

الماء المستعمل في طهارة مستحبة (الطهارة - باب المياه) م 21

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثانية عشرة حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة وكذلك المستعمل الغسلة الثانية والثالثة. كذلك المستعمل في الثانية والثالثة. هذا على المذهب عندهم ماء طهور مكروه. وهذا في الحقيقة يعني مما - [00:00:06](#) اه يتوقف عنده من جهة طلب الدليل ان يقال انه ان الماء طاء طهور وظاهر ونجس والظهور طهور لا كراهة فيه وظهور مكروه. هذى تقسيم عظيمة و مهمة في ابواب العبادات. ومعلوم ضرورة اهل الاسلام الى - [00:00:28](#) الطهارة تكرار الطهارة هذه الاحكام العظيمة تأتي ويقال على هذا الوجه ان هذا ماء مكروه وهذا غير مكروه وهذا اما يجوز الوضوء به هذا ما لا يجوز الوضوء به. وتفاصيل الدليل يدل على خلافها. بل بالغ بعض الاحناف فقال ان هذا المانع - [00:00:48](#) اجلس كما جعلوا في الماء الذي رفع به الحديث. الصواب وهذا قول باطل. والمذهب لماذا كاره وتعليم خلاف لمن قال انه ماء ظاهر لا يرفع الحديث. هذا قاله بعض اهل العلم - [00:01:08](#) ولهذا الصواب هو العمل الدليل وعدم التعليل بالخلاف بل ذكر الامام القاسم رحمه الله في حاشية الروض ان ظاهر الفروع والمنتهى والانصاف وكذا وغيرهما عدم الكراهة انه عدم الكراهة في هذا الماء هو الصواب - [00:01:28](#)